

الرأي المختار.

وبعد .. فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بوجوب تقديم إذن الإمام في الجهاد لما ذكروه ، يضاف إلى ذلك أن في إذن الإمام بالجهاد الكلمة واجتماعاً للأمة وإغلاقاً لباب التهور والاندفاع الذي قد يسبب أضراراً عظيمة بالامة.

- والله أعلم -

المذهب الثاني : ذهب الشافعية^(١) والحنابلة في رواية م^(٢) إلى عدم وجوب تقديم إذن الإمام في الجهاد.

الأدلة

استدل القائلون بوجوب تقديم إذن الإمام في الجهاد بالمعقول^(١) وهو:
إن أمر الحرب موكل إلى الإمام وهو أعلم بكثرة العدو وقتلهم ومكان العدو وكيدهم فيجب الرجوع إلى رأيه لأنه أحوط للمسلمين.
واستدل القائلون بعدم وجوب تقديم إذن الإمام في الجهاد بالمعقول^(٢) وهو:
إن الغزو بغير إذن الإمام يكره ولا يحرم لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس والتغريير بالنفس جائز في الجهاد.
ويناقش هذا بأن الجهاد فيه أشياء أخرى أكثر من التغرير.
الأمّة بالضعف ويغري العدو بها .

() فيكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه ولا يحرم . انظر : المجموع (/) ، مغني المحتاج (/) .
() فيجوز الغزو بغير إذن الإمام بكل حال ، ظاهراً وخفياً ، جماعة أفراداً ، جيشاً أو سرية . وقال القاضي في الخلاف : الغزو لا يجوز أن يقيم كل أحد على الانفراد . ولا دخول دار الحرب بلا إذن الإمام . ولهم فعل ذلك إذا كانوا عصبة لهم منعة . انظر : الإنصاف (/) .
() انظر : المغني (/) .
() انظر : المجموع (/) .

المبحث الأول

تقديم إذن الإمام في الجهاد^(١)

اتفق العلماء^(٢) على وجوب الجهاد على من استنفره الإمام واستدلوا لذلك بما روى مسلم بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة : « لا هجرة ولكن جهاد و . وإذا است^(٣) فانفروا »^(٤).

وجه الدلالة :

أمر ﷺ بطاعة الإمام إذا طلب الخروج للجهاد ، وتعين وجوب الجهاد على كل شخص باستنفار الإمام له .

ثم اختلفوا بعد ذلك في تقديم إذن الإمام في الجهاد على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب المالكية^(٥) والحنابلة في الراجح عندهم^(٦) إلى وجوب تقديم إذن الإمام في الجهاد^(٧).

() أي جهاد التطوع .

() انظر : أحكام القرآن للحصاص (/) ، تفسير القرطبي (/) ، فتح الباري (/) ، المبدع (/) ، المغني (/) .

() وإذا استنفرتم فانفروا معناه إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد فانفروا . شرح النووي على صحيح (/) .

() أخرجه مسلم في صحيحه ك / الجهاد والسير باب : المباينة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد . إلخ (/) .

() وسهل مالك لمن قرب من العدو يجد فرصة ويبعد عليه الإمام كمن هو منه على يوم ونحوه الخروج بلا إذن . ولابن مزين عن ابن القاسم إن طمع قوم بفرصة في عدو قربهم وخشوا إن أعلموا إمامهم ما فواسع خروجهم وأحب استئذانهم إياه . انظر : مواهب الجليل (/) .

() انظر : المغني (/) ، الإنصاف (/) .

() فلا يجوز أن يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كلبه فلا يمكنهم أن يستأذنوه . انظر : مواهب الجليل (/) ، المغني (/) .

المبحث الأول

تقديم إسنخ الإمام في الجهاد

الجهاد

وفيه تسعة مباحث :

- المبحث الأول : تقديم إذن الإمام في الجهاد .
- المبحث الثاني : تقديم إذن الإمام لبذل العبد والمرأة الأمان .
- المبحث الثالث : تقديم حق الزوجة في اصطحاب المحرم لها على الجهاد.
- المبحث الرابع : تقديم بلوغ الدعوة على القتال .
- المبحث الخامس : تقديم قتال أهل الكتاب على غيرهم .
- المبحث السادس: تقديم قتل الشيخ إذا كان له رأي في الحرب على تركه
- المبحث السابع : حق الوالدين على الجهاد .
- المبحث الثامن : تقديم حق الدائن على الجهاد .
- المبحث التاسع : تقديم الوعد بالنفل على الحرب .

الفصل الثالث